اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمها
والجمع جواد ش والزم يلبس بغيره وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وار بعث
الخمر وكسر الناقوس شرح يعني ان الذمي يلزمه ان
يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يشتبه
بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير
والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة
على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح
ابن مريم عليه السلام او غير ذلك مما الاحتراز فيه
على مسلم وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم
او حضرته والمراد ببسط لسانه ان يتكلم ولا
يحترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذلك
يعزر اذا اظهر الخمر وبيعها ولا يضمن لهم شيئا
فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها مسلم فانه
يضمنه لتعديه ولم يقل وكسرت اوانيها لان اوانيها
من جملة مال الذمي ولا يجوز اتلافه وكذلك
يعزر اذا احمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب
الناقوس وهو خشبة لها جرس يضربونها لاجل
اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شي على
من كسره ومثله الصليب اذا اظهره في اعيادهم
واستقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون من
الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا
يمنعون ركوب الخيل ولو نفيسة ولا يكونون لا تشبيع

لما ذكر انه لا يجوز اذا يعني المسلمين الرهبان والقسوس

حبابرهم

١٤٠

الخامس عشر
15

جبابرهم لان الكبير تعظيم واكرام وكذلك تشييع جبابرهم
لانه اكرام ولو قوي بيان ش وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع عورات المسلمين ش لما ذكر الامور الممنوع منها
اهل الذمة وليست نقضا لعهده اخذ يتكلم على الامور
التي ينتقض عهده باحدها وذكر انها سبعة وتقدم
على انه اذا انتقض عهد الذمي يخير كالحربي
الاصلي في النظر فيه اذا ظفر به باحد الامور الخمسة
المخير فيها في الاسرى التي احدها اباحة استرقاقه
منها قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافاته
الامان والتامين فسقط ما كان له عليهم من الحماية
والذب عنه فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا
لعهده ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية التي
قررت عليه عوضا عن حقن دمه فسقط ما كان
له من الامان لان ذلك كالصلح يعقد مع اهل
الحرب على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح
ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر
عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه او استمالة
ذي جراة من المسلمين بحيث لا يحاكم على نفسه
او ماله او عرضه فيسقط ما كان له من الامان عندهم
ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنا ووطئها
بالفعل واحترز بغصب الحرة مما اذا طاوعته على ذلك
فانه لا يكون نقضا لعهده واحترز بالحرة المسلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)